[391] وقال الشافعي: يصحان معا، وينعتق النصف على ما قلناه (1). وهل يقوم عليه الباقي؟ على قولين، أحد هما لا يقوم عليه. والثاني يقوم عليه (2). دليلنا: أن الأصل براءة الذمة، ومن أوجب عليه عتق النصف الآخر فعليه الدلالة، فأما على قول أبي حنيفة فهو أنه أبرأه عن جميع ما يستحقه، فوجب أن يصح كما لو كان كله له فأبرأه عن ذلك. وأيضا: فالذي يدل على أنه لا يقوم عليه الباقي، أنه إنما ينفذ ما كان فعل أبوه، ولم يباشر العتق. ألا تدى أن الولاء للأب عندهم دون هذا المعتق. مسألة 16: المكاتبة على ضربين: مشروطة، ومطلقة. فالمشروطة: أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فمتى أديت مال الكتابة فأنت حر، وان عجزت عن الأداء فأنت رد في الرق. فهذا الضرب متى أدى بعض مال الكتابة لا ينعتق به إلى أن يؤدي جميع ما عليه، ولو بقي درهم، فإذا وفاه انعتق، وان عجز دون الوفاء فهو رد في الرق. والمطلقة: هو أن يقول: كاتبتك على كذا وكذا، فإذا أديت فأنت حر، ولم يقل فإن عجزت فأنت رد في الرق، فإذا كان كذلك، فمتى أدى منه شيئا انعتق منه بحساب ما يؤديه، ويبقى رقا بمقدار ما يبقى عليه. وقال الشافعي: إن أدى جميع ما عليه عتق، وإن أدى البعض لم ينعتق منه شئ حتى يؤدي جميع ما عليه (3) ولم يفصل. وبه قال في الصحابة عمر،

(1) مختصر المزني: 325 - 326، والحاوي الكبير 18: 178. (2) مختصر المزني: 324، وحلية العلماء 6: 219، والمجموع 16: 29، والحاوي الكبير 18: 178. (3) الام 8: 53، ومختصر المزني: 324، وحلية العلماء 6: 217، والمجموع 16: 29، والوجيز.
